الاحد 3 ذي القعدة عام 1413 هـ الموافق 25 أبريل سنة 1993 م



السنة الثلاثون

الجمهورية الجرزائرية

المريد الإرسانية

إتفاقات دولية ، قوانين ، ومراسيم وترارات وآراء ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبالاغات

الادارة والتحرير الامانة العامة للحكومة 	بلدان خارج دول المغرب العربي	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	الاشتراك سنوي
7 و9 و13 شارع عبد القادر بن مبارك - العزائر الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 العزائر	سنة	سنة	
Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 760.300.0007 68 KG حساب العملة الاجنبية للمشتركين غارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12	925 د.ج 1850 د.چ تزاد علیها نفقات الارسال	გ.ა 385 გ.ა 770	النسخة الاصليةا النسخة الاصلية وترجعتها

ثمن النسخة الاصلية 5,00 د.ج ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 10,00 د.ج

ثمن العدد للسنين السابقة : حسب التسعيرة.

وتسلم القهارس مجانا للمشاركين.

المطلوب ارفاق لفيفة ارسال الجريدة الاخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان. ثمن النشر على اساس 30 د.ج للسطر.

فغرس

مراسيم تشريعية

	رسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب
	ارهاب
	تشريعي رقم 93 – 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل الامر رقم 50 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية
	مراسيم تظيمية
	م تنفيذي رقم 93 - 102 مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993، يتضمن تانون الاساسي الخاص بعمال الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية
	سراميم فردية
	رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يتضمن انهاء مهام المدير العام مارك
	، رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام عارك
	م تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين ضرائب في الولايات
	تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام عضو في على المناء مهام عضو في على المنافية المنافية البيض، رئيس قسم الصحة والسكان
,	م تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين مجاهدين في الولايات
	م تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين صحة والحماية الاجتماعية في الولايات

3	3 في القعدة عام 1413 هـ الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية / العدد 25
	قهرس (تابع)
	قرارات، مقررات، آراه
	وزارة الدفاع الوطني
32	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 فبراير سنة 1993، يتضمن تعيين مراقبين
32	ماليين للالتزامات بالنفقات ونوابهم
33	منهم داخل التراب الوطني
<u>.</u>	- قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تتضمن ادماج
33	اخصابئيين استشفائيين جامعيين في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين في وزارة الدفاع الوطني
1 1 1 1	وزارة العدل
	قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1413 الموافق 28 مارس سنة 1993، يتضمن وضع بعض الاسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالخدمة لدى مصالح ادارة
33	وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الأداري التابعة لها
1 1 1	وزارة السناعة والهناجم
: :	قرار مؤرخ في 14 ذي الحجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992، يحدد الترتيبات المتعلقة بعدادات حجمالغاز
35	هزارة التكهين المغني
i 41	قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 للوافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات
36	والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني
	وزارة الثقافة والاتصال
	قرار مؤرخ ني 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المساعدة المالية
40	لقائدة الهياكل الاعلامية
:	قرارات مؤرخة في 9 شوال عام 1413 للوافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات
40	والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال
41	قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين ملحق بديوان وزير الثقافة

مراسيم تشريعية

مرسوم تشريعي رقم 93 - 05 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993 يعدل ويتمم المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافعة التضريب والارهاب.

أن رئينًس المجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور ، لاسيما المادتان 116 و117- 1 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عسام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام 1412للوافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 - 02/م اد المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،

- وبنياء على المداولة رقم 92 - 04 / م. ا. د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للاولة،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 155 المؤرخ في 18 صفرعام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 66 - 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم،

- وبعقتضى المرسوم التشريعي رقم 92 - 03 المؤرخ في 3 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 30 سبتمبر سنة 1992 والمتعلق بمكافحة التخريب والارهاب.

- وبعد مداولة المجلس الأعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى: تعدل وتتمم احكام المواد 4 و11 و12 و13 و35 و35 و35 و35 و35 مسئ المرسوم التسريعي رقم 92 – 03 المؤرخ في 30 سبتمبر سنة 1992 والمذكور اعلاه، كما ياتي:

" المادة 4: يعاقب بالسجن من خمس (5) سنوات الى عشر (10) سنوات، وبغرامة مالية من 10.000 دج، كل من يشيد بالافعال المذكورة في المادة الاولى اعلاه، أو يشجعها أو يمولها بأي وسيلة كانت."

* المادة 11: الفقرة الاولى بدون تغيير.

توضع تحت رئاسة قاض يساعده نائب رئيس، يعينان بمرسوم رئاسي غير قابل للنشر بناء على اقتراح وزير العدل.

ويحدد مقرها واختصاصها الاقليمي عن طريق التنظيم".

للله 12: يتكون المجلس القضائي الخاص من غرفة من رئيس وأربعة على الاقل، وتتكون كل غرفة من رئيس وأربعة (4) قضاة مساعدين.

تؤسس هذه الغرف بقرار من وزير العدل الذي ينصب الرئيس والمساعدين ".

" المادة 15: الفقرة الاولى بدون تغيير.

الفقرة 2: تتداول غرفة المراقبة المكونة من رئيس ومساعدين اثنين.

ينصب المساعدون بأمسر من رئيس المجلس القضائي الخاص ضمن قائمة القضاة المساعدين المعينين وفق الشروط المحددة في المادة 17 ادناه.

في حالة حدوث مانع للرئيس ينوبه المساعد الاقدم في أعلى رتبة.

يمارس مهام النيابة العامة أحد قضاة النيابة."

"المادة 17: يعين بمرسوم رئاسي لا ينشر، بناء على اقستراح وزير العدل، رؤساء الغرف والمساعدون والنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص، وكذا رئيس غرفة المراقبة ومساعداه. ويعين القضاة الأخرون بقرار لا ينشر يتخذه وزير العدل.

الفقرة 2 بدون تغيير ."

" المادة 24: يخضع توكيل الحامي للموافقة القطعية من المتهم ماعدا في حالة تعيينه تلقائيا، وفي جميع الحالات، يخضع التوكيل لاعتماد رئيس المجلس القضائي الخاص المعني.

غير أن رئيس الجلسة يعين للمتهم محاميا، حال انعقاد الجلسة، في حالة تخلي المحامي عنه لأي سبب من الأسباب أو الغاء توكيله أو طرده من الجلسة.

واذا غاب المحامي او لم يحضر افتتاح الجلسة، تطبق احكام الفقرة السابقة "

للمادة 18: زيادة على السلطات التقديرية ، المنصوص عليها في المادة 286 من قانون الاجراءات الجزائية، يمكن رئيس الجلسة، في حالة الشغب، إن يامر بطرد أحد الاطراف أو أي شخص آخر مؤقتاأاو نهائيا، باستعمال جميع الطرق القانونية.

ومن جهة اخرى، فان أي اخلال بالالتزامات المهنية
 يرتكبه أحد المدافعين اثناء الجلسة، يمكن أن تردعه فورا
 الجهة القضائية التي بيدها القضية بناء على التماس
 النيابة العامة، وفي هذا الاطار تطبق العقوبات الآتية:

- الطرد المؤقت أو النهائي من الجلسة المنعقدة،

- المنع المؤقت من ممارسة المهنة مدة ثلاثة (3) اشهر الى سنة.

تنفذ القرارات المتخذة تطبيقا لهذه المادة بمجرد النطق بها، بصرف النظر عن اتباع طرق الطعن ".

* المادة 33 : لا تطبق احكام المادة 307 من قانون الاجراءات الجزائية.

غير ان احكام المادة 309 من قانون الاجراءات الجزائية تطبق باستثناء الاحكام المتعلقة بالتصويت الذي يتم برفع اليد.

يوقع رئيس الجلسة ورقة الاسئلة".

* المادة 35: الفقرة الاولى بدون تغيير.

الفقرة 2: يجوز للمحكمة العليا أن تمنح طالب الطعن مهلة لا تتجاوز ثمانية (8) ليام، ابتداء من تاريخ التصريح بالطعن، لتوكيل محام أو، عند الاقتضاء، طلب تعيين مدافع عنه في اطار المساعدة القضائية.

وفي جميع الحالات، يجب ان تودع المذكرة التي يوقعها محام معتمد لدى المحكمة العليا في اجل عشرين (20) يوما ابتداء من تاريخ تبليغ القرار والا وقعت تحت طائلة الرفض.

وتبت المحكمة العليا خالال الشهرين المواليين لتاريخ ايداع المذكرة أو انقضاء الأجل المذكور في المقطع السابق.

وفي حالة النقض، تحال القضية على الجلس القضائي الخاص الذي يكون بشكل آخر، أو أمام مجلس قضائي خاص آخر".

" المادة 37: تطبق على المخالفات، المذكورة في هذا المرسوم التشريعي، الاعذار المنصوص عليها في قانون العقوبات، ولاسيما احكام المادة 92 منه."

" المادة 39: اذا رفعت احدى المخالفات، المذكورة اعلاه الى جهة قضائية اخرى غير المجلس القضائي الخاص، فإن القضية تسحب منها وجوبا اذا طلب النائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ذلك.

يجوز للنائب العام لدى المجلس القضائي الخاص ان يتخلى لصالح الجهات القضائية في القانون العام المختصة اقليميا ".

المادة 2: تضاف مادة 24 مكرر، تحرر كما ياتى:

"المادة 24 مكرر: باستثناء حالات القوة القاهرة، لا يجوز للمحامي المعين تلقائيا أو في اطار المساعدة القضائية، أن ينسحب بأي حال من الاحوال والا تعرض للعقوبات التاديبية".

المادة 3: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993.

على كاني

مرسوم تشريعي رقم 93 – 06 مؤرخ في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993، يعدل الامر رقم 66 – 155 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية.

ان رئيس الجلس الاعلى للدولة،

- بناء على الدستور، لاسيما المادتان 116 و117 منه،

- وبناء على تصريح المجلس الدستوري المؤرخ في 6 رجب عسام 1412 الموافق 11 يناير سنة 1992 والمتعلق بسير المؤسسات،

- وبناء على الاعسلان المؤرخ في 9 رجب عسام

1412 الموافق 14 يناير سنة 1992 والمتضمن إقامة المجلس الاعلى للدولة،

- وبناء على المداولة رقم 92 02 /م. ا. د المؤرخة في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 ابريل سنة 1992 والمتعلقة بالمراسيم ذات الطابع التشريعي،
- وبناء على المداولة رقم 92 04 / م. ا. د المؤرخة في اول محرم عام 1413 الموافق 2 يوليو سنة 1992 والمتعلقة بانتخاب رئيس المجلس الاعلى للدولة،
- وبعد الاطلاع على الامر رقم 66 155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية، المعدل والمتمم،
 - وبعد مداولة المجلس الاعلى للدولة،

يصدر المرسوم التشريعي التالي نصه :

المادة الاولى: تعدل احكام المادتين 340 و341 من الامسر رقم 66 - 155 المؤرخ في 8 يونيسو سنة 1966 و المذكور اعلاه، كالتالى:

* المادة 340 : تحكم المحكمة بقاض فرد.

يساعد المحكمة كاتب ضبط.

يقوم بوظيفة النيابة العامة وكيل الجمهورية أو أحد مساعديه".

" المادة 341 : يجب أن تصدر احكام المحكمة من القاضي الذي يتراس جميع جلسات الدعرى والا كانت باطلة.

وإذا طرأ مانع من حضوره اثناء نظر القضية، يتعين نظرها كاملا من جديد".

المادة 2: ينشر هذا المرسوم التشريعي في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 27 شوال عام 1413 الموافق 19 ابريل سنة 1993.

علي كاني

مراسيم تنظيمية

مرسوم تنفيذي رقم 93 – 102 مؤرخ في 20 شوال عام 1413 الموافق 12 ابريل سنة 1993، يتضمن القانون الاساسي الفاص بعلمال الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ان رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير العلمل والشؤون الاجتماعية،
- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 و 116 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 66 133 المؤرخ في 12 مسفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 334 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالمعلمين المتخلفين ، والمتمم بالمرسوم رقم 75 108 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975،
- وبعقتضى المرسوم رقم 68 335 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمربي الشبان المتخلفين بدنيا وعقلياً،
- وبمقتضى المرسوم رقم 68 336 المؤرخ في 3 ربيع الأول عام 1388 المؤافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بمراقبي مؤسسات التعليم المتخصص،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 59 المؤرخ في 21 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 8 مارس سنة 1980

والمتضمن احداث المراكن الطبية التربوية والمراكز المتخصصة في تعليم الأطفال المعوقين وتنظيمها وسيرها،

- وبقتضى المرسوم رقم 80 82 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور المسنين أو المعوقين وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 80 83 المؤرخ في 28 ربيع الثاني عام 1400 الموافق 15 مارس سنة 1980 والمتضمن احداث دور الأطفال المسعفين وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في أول رجب عسام 1405 الموافق 23 مسارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأسساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 85 60 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والذي يحدد اجراءات التطبيق الفوري للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الاساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 86 46 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1406 الموافق 11 مارس سنة 1986 والذي يحدد انتقاليا شروط توظيف المستخدمين في المؤسسات والادارات العمومية وتسييرهم في انتظار نشر القوانين الأساسية الخاصة والنصوص التطبيقية للمرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية.

يرسم ما يلي :

الباب الأول أحكام عامة الفصل الأول مجال التطبيق

المادة الأولى: عملا بالمادة 4 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985، يحدد هذا المرسوم الأحكام الخاصة التي تطبق على العمال التابعين لأسلاك الادارة المركزية المكلفة بالشؤون الاجتماعية، ويضبط مدونة مناصب العمل والوظائف المناسبة لتلك الأسلاك وشروط الالتحاق بها.

المادة 2: يخضع لأحكام هذا المرسوم العمال المنتمون الى الأسلاك الآتية:

 1 - موظفو أسلاك التربية واعادة التربية والتنشيط :

- * سلك المربين المساعدين،
 - * سلك المربين،
- * سلك المربين المتخصصين.

2 - موظفو سلك التعليم:

- * سلك معلمي التعليم المتخصص،
- * سلك أساتذة التعليم المتخصص.

3 - موظفو أسلاك النفسانيين :

- * سلك النفسانيين العياديين،
 - * سلك النفسانيين المربين،
- * سلك النفسانيين في تصحيح النطق.
- 4 موظفو سلك المساعدة الاجتماعية :
 - * سلك المساعدين الاجتماعيين.
 - 5 موظفو أسلاك المقتصدية :
- * سلك أعران المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة في الشؤون الاجتماعية،

- * سلك نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة في الشؤون الاجتماعية،
- * سلك المقتصدين في المؤسسات المتخصصة في الشؤون الاجتماعية.
 - 6 موظفو أسلاك التقتيش :
 - * سلك المفتشين التقنيين والتربويين،
 - * سلك المقتشين الاداريين.

المادة 3: يمارس الموظفون، المذكورون في المادة 2 أعلاه، في المؤسسات والمصالح غير الممركزة التابعة للادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ويمكنهم - استثناء - أن يكونوا في وضعية عمل طمن الادارة المركزية.

كما يمكن الموظفين المنتسمين لبعض الاسلاك أن يكونوا في وضعية عمل ضمن هياكل عمومية تابعة لادارات أخرى.

يحدد قرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المعني، قائمة هذه الأسلاك.

النصل الثاني الحقوق والواجيات

المادة 4: يخضع المستخدمون، الذين تسري عليهم أحكام هذا المرسوم، للحقوق والواجبات المنصوص عليها في المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، ويخضعون فضلا عن ذلك للاحكام المحددة في النظام الداخلي الخاص بالادارة أو المؤسسة التي تستخدمهم.

المادة 5: تحدد قائمة الموظفين الملزمين بالحضور الدائم في اطار المهام المسندة اليهم بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

ويمكن استداعاؤهم في اطار ممارسة مهامهم ليلا أو نهارا، وبهذه الصفة، يستفيدون من خدمات النقل طبقاً للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

المادة 6: يتولى الموظفون المتخصصون، زيادة على التوقيت الاسبوعي للتعليم المتخصص والتربية واعادة التربية والتنشيط والمساعدة الاجتماعية، الذي يحدد هذا المرسوم مدته، تحضير برنامج عملهم وتطبيقها وتقويمها.

ويتعين عليهم، فضلا عن ذلك، أن يشاركوا في الاجتماعات والمجالس المنصوص عليها في التنظيم المعمول به، وأن يحافظوا على القاعات والمعدات الموضوعة تحت تصرفهم.

المادة 7: يتسعين على الموظفين، المذكورين في المادة السابقة، أن يشاركوا في الحاد اختصاصاتهم فيما يلي:

- تبطيم الامتحانات والاختبارات والمسابقات وتصحيحها وفي اجتماعات لجانها،
- عمليات التكوين وتحسين المستوى وتجديد المعلومات التي ينظمها القطاع.

ويمكنهم، فضلا عن ذلك، أن يستدعوا للقيام بأية مهام أخرى ترتبط بميدان عملهم.

المادة 8: يتعين على موظفي التأطير والموظفين المكلفين بمهام التعليم والتربية واعادة التربية والتنشيط، أن يرافقوا الأشخاص الموضوعين تحت رعايتهم أثناء تنقلاتهم خارج المؤسسة بمناسبة أشغال أو تداريب تطبيقية أو تظاهرات اجتماعية – ثقافية ترتبط بالأهداف المذكورة في برامج التكفل والتكوين.

المادة 9: يتعين على الهيئة المستخدمة أن تقوم بما يأتى:

- تكوين الموظفين التسابعين للادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتحسين مستواهم وتجديد تأهيلهم لتحسين كفاءتهم وتكوينهم باستمرار،
- تجدید معلوماتهم لاکتساب کفاءات تقنیة واداریة جدیدة ترتبط باحتیاجات القطاع ومتطلباته.

تحدد شروط تنظيم التكوين بقرار مشترك بين الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية والسلطة المكلفة بالوظيفة العمومية.

المادة 10: يستفيد الموظفون، المذكورون في المادة 8 أعلاه، من عطلهم السنوية طبقا للتشريع المعمول به، غير أن الموظفين المكلفين أساسا بمهام التعليم والتكوين يستفيدون من عطلهم السنوية أثناء فترة العطل المدرسية.

غير أنه يتعين عليهم أن يشاركوا خلال هذه العطل فيما يأتى:

- الامتحانات والاختبارات والمسابقات،
- دورات التكوين وتجديد المعلومات أو تحسين المستوى سواء كانوا مستفيدين أو مؤطرين بناء على طلبهم من هيئتهم المستخدمة.

تحدد شروط تطبيق الفقرتين 2 و3 من هذه المادة بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

المادة 11: لا تندرج فترات العطل في الأجال التي تحددها المادة 64 من المرسوم رقم 82 - 302 المؤرخ في 11 سبتمبر سنة 1982 والمادة 130 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

المادة 12: يمكن أن تمنح جوائز استحسقاق شرفية للعمال الجديرين بالتقدير التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

تحدد كيفيات تطبيق هذه المادة بمرسوم.

المادة 13: يمكن، بصرف النظر عن الأحكام المنصوص عليها في هذا القانون الأساسي وعملا بالمادتين 34 و 35 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 25 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، أن تعدل النسب المحددة للتوظيف الداخلي بقرار مشترك بين السلطة المكلفة بالوظيفة العمومية والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية، بعد استشارة لجنة المستخدمين المعنية.

غير أن هذه التعديلات مقصورة على نصف النسب المحددة فيما يخص أنماط التوظيف عن طريق الامتحان المهني، وقائمة التأهيل، دون أن يتجاوز مجموع نسب التوظيف الداخلي نسبة 50 % من المناصب المطلوب شغلها.

الفصل الثالث فترة التجريب والتثبيت في المنصب

المادة 14: عسمالا بأحكام المادتين 40 و41 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مسارس سنة 1985 المذكور أعلاه، يخضع المتمرنون لفترة تجريب قابلة للتجديد مرة واحدة عند الاقتضاء وتحدد حسب الآتى:

- ستة (6) أشهر للعمال الشاغلين المناصب المستفة من 10 الى 13،
- تسعة (9) أشهر للعمال الشاغلين المناصب المسنفة من 14 الى 20.

المادة 15: يخضع الموظفون المكلفون بمهام التعليم والتربية واعادة التربية والتنشيط والمساعدة الاجتماعية والتفتيش والمقتصدية بعد انهاء فترتهم التجريبية لتفتيش تثبيت تقوم به لجنة تعين لهذا الفرض.

يحدد الوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية كيفيات تنظيم اللجنة المنصوص عليها في الفقرة السابقة وتشكيلها بالنسبة لكل سلك.

المادة 16: يخضع التثبيت للتسجيل في قائمة تأهيل تضبطها السلطة التي لها مسلاحية التعيين، بعد استشارة لجنة الموظفين، استنادا الى تقرير التفتيش المنصوص عليه في المادة 15 أعلاه.

المادة 17: تبلغ للموظفين، المذكورين في المادة 2 أعلاه، كل المقررات المتضمنة التثبيبت أو الترقية أو حركة الانتقال أو انهاء المهام.

الفصل الرابع

المادة 18: تحدد وتائر الترقية، التي تطبق على الموظفين الخاضعين لهذا القانون الأساسي، حسب المدد الشالات والاحكام المنصوص عليها في المادة 75 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 و المذكور أعلاه.

غير أن أصحاب المناصب ذات النسبة العالية من التعب أو الضرر، المحددة قائمتها بمرسوم عملا بأحكام المادة 7 من القانون رقم 83 – 12 المؤرخ في 2 يوليو سنة 1983 والمتعلق بالتقاعد، يستفيدون من الوتيرتين في الترقية حسب المدتين الدنيا والمتوسطة، ونسبتي 6 و4 من بين مجموع 10 موظفين، طبقا لأحكام المادة 76 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه.

القصل القامس حركة تقل المخلفين

المادة 19: تضبط السلطة، التي لها صلاحية التعيين، قوائم الحركة سنويا بعد استشارة لجنة الموظفين.

المادة 20: يكون التسجيل في قائمة الحركة حسب الكيفيات التالية:

- بمبادرة من السلطة، التي لها مسلاحية التعيين، في حالة ضرورة الخدمة،

بناء على طلب الموظف عند استيفائه مدة سنتين (2) على الأقل في المنصب الأول وثلاث (3) سنوات في المناصب التي تليها.

المادة 21: يحدد الوزير المكلف بالشون الاجتماعية بتعليمة المهايس التي تأخذ القيمة المهاية والاقدمية والوضعية العائلية في الحسبان قصد تحضير جداول الحركة بعد استشارة لجنة الموظفين.

القصل السادس

المادة 22: عملا بالمادة 135 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يمكن السلطة التي لها صلاحية التعيين، اذا اقتضت ضرورة الخدمة، ارجاء الموافقة على استقالة الموظفين القائمين بمهام التعليم لغاية نهاية دورة التكوين الجارية.

النصل السابع أحكام ادماجية عامة

المادة 23: يدمج قصد التكوين الأول للاسلاك التي ينشئها هذا المرسوم، الموظفون المرسمون المتمرنون أو المرسمون ويثبتون ويعاد ترتيبهم تطبيقا للمرسوم رقم 86 – 46 المؤرخ في 11 مارس سنة 1986 والمذكور أعلاه، وكذلك العمال المتمرنون حسب الشروط التي تحددها أحكام الأواد 137 الى 147 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه وأحكام هذا المرسوم.

المادة 24: يدمج الموظفون المرسمون عملا بالتنظيم الذي ينطبق عليهم أو يثبتون عملا بالمرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مــارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، ويدمجون ويثبتون ويرتبون في الدرجة المطابقة للدرجة التي كانوا يحوزونها في سلكهم الأصلي مع مراعاة كل حق في الترقية.

ويستعمل رصيد الاقدمية في السلك الأصلي، للترقية في السلك المستقبل.

المادة 25: يدمج ويثبت الموظفون غير المثبتين عند سريان مفعول هذا القانون الأساسي كمتمرنين فور استكمالهم الفترة التجريبية القانونية، المنصوص عليها في السلك المقبل، اذا كانت طريقة قيامهم بالخدمة مرضية وذلك حسب الاجراء المنصوص عليه في الفصل الثالث أعلاه.

ويحتفظون بأقدمية تساوي مدة الخدمة التي أدوها ابتداء من تاريخ توظيفهم وتحسب هذه الاقدمية لترقيتهم.

المادة 26: تقدر بصفة انتقالية طوال فترة خمس (5) سنوات، ابتداء من تاريخ سريان مفعول هذا القانون الأساسي، الاقدمية المطلوبة في ترقية الموظفين المدمجين في الرتب التي لا تطابق الاسلاك التي سبق احداثها بالأمر رقم 66 – 133 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1966 والمذكور أعلاه، لترقيتهم الى رتبة أو منصب أعلى بالجمع بين الاقدمية في الرتبة الأصلية والرتبة التي وقع الادماج فيها.

الباب الثاني أ الأحكام التي تطبق على أسلاك موظفي التربية واعادة التربية والتنشيط

الفصل الأول سلك المربين المساعدين

المادة 27: يشتمل سلك المربين المساعدين على رتبة وحيدة:

- رتبة المربى المساعد.

القرع الأول تحديد المهام

المادة 28: يكلف المربون المساعدون، تحت اشراف السلطة السلمية حسب منصب عملهم والهيئة المعينين فيها، بالمشاركة في التكفل بالاطفال المحرومين من العائلات والمعوقين جسديا أو غير المتكييفين ذهنيا والأشخاص المسنين، وبالنظام والانضباط داخل المؤسسات.

وبهذه الصفة، يتعين عليهم القيام بما يأتي:

- التغذية والنظافة الجسمية والثيابية للاشخاص المتكفل بهم،
- تأطير الأشخاص المتكفل بهم أثناء كل تنقل لهم خارج المؤسسة،
- المداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض،

يلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المادة 29: يدمج في سلك المربين المساعدين، الموظفون القائمون بالمهام المسندة الى المربين المساعدين المباشرين عملهم عند بدء العمل بهذا المرسوم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ويثبتون ما يأتي:

- أما مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي،
- أو الرابعة من التعليم المتوسط على الأقل مع تكوين متخصص،
- واما عن طريق امتحان مهني من بين الموظفين المنين مارسوا مهام المربي المساعد لمدة عشر (10) سنوات.

يعد سلك المربين المساعدين، المنصوص عليه في المادة 27 أعلاه، سلكا في طريق الانقراض.

الفصل الثاني سلك المربين

المادة : وهيدة : وهيدة :

- رتبة المربى،

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 31: يكلف المربون، تحت اشراف سلطة المسؤول السلمي وحسب منصب عملهم والهيئة المعينين فيها، بالمشاركة في التكفل بالاطفال في سن ما قبل الدراسة والمحرومين من العائلات والمعوقين بدنيا أو غير المتكيفين ذهنيا والأشخاص المسنين أو المعوقين والشبان المعسرين ومتابعتهم في احترام النظام والانضباط داخل المؤسسات أو الهياكل المعينين فيها.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بما يأتي :

- تطبيق البرامج المكلفين بها،
- السهر على النظافة الجسمية والثيابية للأشخاص المتكفل بهم وتغديتهم،
- -- المشاركة في تنظيم الأشخاص المكلفين بهم أثناء كل تنقل لهم خارج المؤسسة وتأطيرهم،
- المشاركة في تطبيق أعمال ملاحظة مجموعة شباب معسرين و /أو اعادة تربيتهم قصد ادماجهم في الحياة الاجتماعية،
- المشاركة في المداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض.

ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 32: يوظف المربون حسب الآتي:

- 1) عن طريق مسابقة، استنادا الى شهادة من بين المترشحسن الحائزين مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي والذين تابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدته سنتان (2) في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص،
- 2) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين المساعدين الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصغة،
- 3) على سبيل الاختيار، في حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين المساعدين الذين يثبتون أقدمية ثماني (8) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل،
- 4) عن طريق التأهيل المهني، حسب الشروط والكيفيات المنصوص عليها في المادتين 34 و57 من المرسوم رقم 85 59 المؤرخ في 23 مسارس سنة 1985 والمذكور أعلاه من بين المربين المساعدين الذين لم يستفيدوا في رتبتهم من هذا النمط في التوظيف، ويثبتون خمس (5) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة وكفاءة تناسب المطلوب شغله.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 33 : يدمج في سلك المربين :

أ - المربون وتقنيو الصحة والحماية الاجتماعية
والشؤون الاجتماعية المرسمون والمتمرنون، الذين
يباشرون عملهم عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم
في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

ب - ممرنو الشبيبة والرياضة والأعوان التقنيون في الصحة، الذين يمارسون مهمة المربين لدى الادارة

المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتابعوا بنجاح تكوينا لمدة ستة (6) أشهر، وهذا بناء على طلبهم وبعد استشارة الهيئة المستخدمة.

القصل الثالث سلك المربين المتخصصين

المادة 34: يشتمل سلك المربين المتخصصين على رتبة وحيدة

- رتبة المربى المتخصص،

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 35: يكلف المربون المتخصصون حسب فروعهم ومناصب عملهم، والهيكل المعينين فيه بالمهمة الواحدة أو المهام الجديدة المتخصصة الآتية:

- تقديم تعليم متخصص موجه الى :
 - * الشبان المعسرين،
 - * المعزقين ذهنيا،
 - * المعوقين حسيا.
- القيام بكل عمل يتعلق بملاحظة مجموعة شبان معسرين و /أو اعادة تربيتهم قصد ادماجهم الاجتماعي،
- ضمان اعادة تربية الشبان المعوقين أو غير المتكيفين واعادة تكييفهم،
- تنظيم أعمال التنشيط والترويح للأشخاص المتكفل بهم ومراقبتها.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بالمشاركة فيما يأتي:

- تحضير البرامج ومتابعة تطبيقها،
- المداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض، وفي الاجتماعات التربوية،
 - تأطير التلاميذ المتمرنين.

ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثلاثون (30) ساعة.

كما يلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره اثنان وعشرون (22) ساعة عندما يكلفون بصفة أساسية ودائمة بمهام التعليم.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 36: يوظف المربون المتخصصون حسب الآتي:

- 1) عن طريق المسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وتابعوا بنجاح مدة ثلاثة (3) سنوات تكوينا متخصصا في مؤسسة تكوين عمومية متخصصة:
- كما يمكن المربين، الذين يشبتون ثلاثة (3) سنوات من العمل بهذه الصفة، أن يترشحوا لمسابقة الدخول قصد الحصول على التكوين المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.
- 2) عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.
- 3) على سبيل الاختيار، فلي حدود 10 % من المناصب المطلوب شغلها من بين المربين الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

· المادة 37 : يدمج في سلك المربين المتخصصين :

أ – مدربو الشبيبة والمعلمون المتخصصون لصغار المعوقين جسديا وذهنيا، والتقنيون السامون للصحة والحماية الاجتماعية والشؤون الاجتماعية المرسمون والمتمرنون الذين هم في وضعية عمل عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،

ب - موظفو التربية واعادة التربية والتنشيط الذين يمارسون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، المهام المنوطة بالمربي ويتبتون مستوى السنة الثالثة من التعليم الثانوي واستوفوا اربع سداسيات من الدراسة الجامعية بعد متابعتهم دورة تكوين متخصص لمدة سنة واحدة.

الباب الثالث أحكام تطبق على أسلاك الموظفين المعلمين

> الغميل الأول سلك معلمي التعليم المتخصص

المادة 38: يشتمل سلك معلمي التعليم المتخصص على رتبة وحيدة:

- رتبة معلمي التعليم المتخصص.

الفرع الأول تحديد المهام

المادة 39: يكلف معلمو التعليم المتخصص بضمان تعليم متخصص لصغار المعوقين حسيا بوسائل وتقنيات مناسبة.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بالمشاركة فيما يأتي على الخصوص: ,

- اعداد البرامج ومتابعة تطبيقها وانجاز الوسائل التعليمية،
- الاجتماعات التربوية والمداومات المنظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض،
 - تأطير التلاميذ المتمرنين،
- ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره اثنتان وعشرون (22) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 40: يوظف معلمو التعليم المتخصص عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين

الحائزين بكالوريا التعليم الثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة ثلاث (3) سنوات في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

كما يمكن المربين الذين يشبسون ثلاث (3) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة أن يترشحوا لمسابقة الدخول قصد الحصول على التكوين المنصوص عليه في الفقرة أعلاه.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 41: يدمج في سلك معلمي التعليم المتخصص معلمو التعليم شبه الطبي المرسمون والمتمرنون والتقنيون السامون التابعون للصحة والحماية الاجتماعية، فرع الاعاقة الحسية، المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون عملهم بصفة معلمي التعليم المتخصص لدى الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصىل الثاني سلك أساتذة التعليم المتخصيص

المادة 42: يشتمل سلك أساتذة التعليم المتخصص على رتبة وحيدة:

- رتبة أساتذة التعليم المتخصص.

القرع الأول تحديد المهام

المادة 43: يكلف أساتذة التعليم المتخصص بضمان تعليم متخصص لصغار المعوقين حسيا بوسائل وتقنيات مناسبة، كما يمكن أن يقوموا بمهام التعليم الموجه للتلاميذ المتمرنين في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بالمشاركة فيما يأتي على الخصوص:

- اعداد البرامج ومتابعة تطبيقها وانجاز الوسائل التعليمية،

- الاجتماعات التربوية، والمداومات المنتظمة وفقا للجداول الدورية المقررة لهذا الغرض،

- تأطير التلاميذ المتمرنين.

ويلزمون بحجم عمل أسبوعي قدره ثماني عشرة (18) ساعة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 44 : يوظف أساتذة التعليم المتخصص :

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين ليسانس التعليم العالي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا لمدة سنة تنظمه الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية في التخصصات التي تحدد في القرار المتضمن افتتاح المسابقة،
- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30% من المناصب المطلوب شغلها، من بين معلمي التعليم المتخصصين، الذين يقومون أساسا بمهام التعليم ويثبتون خمس (5) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

ويلزمون بالمشاركة في دورات تكوين تنظم لصالحهم.

الفرع الثالث أحكام أنتقالية

المادة 45: يدمج في سلك أساتذة التعليم المتخصص، الموظفون الحائزون شهادة ليسانس التعليم العالي، وأساتذة التعليم شبه الطبي المرسمون والمتمرنون الذين يتولون مهام التعليم في مؤسسات تابعة للادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم، وذلك بناء على طلبهم،

الياب الرابع أحكام تطبق على الموظفين المتخصصين في علم النفس

القصل الأول سلك المتخصصين في علم النفس العيادي للشؤون الاجتماعية

المادة 46: يشتمل سلك المتخصصين في علم النفس العيادي على رتبتين:

- رتبة المتخصصين في علم النفس العيادي من الدرجة الأولى.

لتخصصين في علم النفس العيادي من الدرجة الثانية.

القرع الأول تحديد المهام

المادة 47: يقوم النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى تجاه الأشخاص الموضعين أو المتابعين في المؤسسات أو المصالح المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية بمهام الوقاية والعلاج واعادة التربية والاعتبار.

وبهذه الصفة، فهم مكلفون بما يأتي على الخصوص:

- تطبيق الروائز النفسية دوريا وتفسيرها وتشخيص المرض النفسي وابداء رأي عيادي حسب الحالة.
- المتابعة الفردية أو الجماعية للأشخاص المعنيين.
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد الاختصاصات وفي اللجنة أو المجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة.

وفضلا عن ذلك، يقوم النفسانيون العياديون من الدرجة الاولى بفحص خارجي خاص بالأشخاص الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمؤسسة والمسجلين في قائمة الانتظار، كما يقومون بتوجيه عائلات الأشخاص الموضوعين تحت رعايتهم.

المادة 48: يكلف المتخصصون في علم النفس العيادي من الدرجة الثانية، زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين العياديين من الدرجة الاولى، بما يأتي:

- المشاركة في تجديد برامج التكوين واثرائها، وتأطير التلاميذ المتمرنين في مؤسسات التكوين العمومية التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
 - المشاركة في تأطير البحوث والأطروحات.
- المشاركة في كل بحث تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

الفرع الثاني • شروط التوطيف

المادة 49: يوظف النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى عن طريق المسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس العيادي أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 50: يوظف النفسانيون من الدرجة الثانية حسب الآتي:

 عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين النفسانيين المائزين شهادة دراسات عليا في التخصص.

2 - من بين النفسانيين، الذين يثبتون أقدمية ثلاث (03) سنوات بهذه الصفة والحائزين على شهادة دراسات عليا متخصصة في علم النفس العيادي أو شهادة معترف بمعادلتها.

3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثاني أحكام انتقالية

المادة 51: يدمج في رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الأولى، النفسانيون العياديون المرسمون

والمتمرنون الذين يمارسون مهامهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المسادة 52: يدمج في رتبة النفسانيين العياديين من الدرجة الثانية:

- النفسانيون المرسمون والمتمرنون الحائزون شهادة دراسات عليا في علم النفس العيادي أو شهادة معترف بمعادلتها، الذين يمارسون مهامهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم،
- النفسانيون العياديون المرسمون والمتمرنون الذين يثبتون ثماني (8) سنوات من العمل الفعلي بهذه الصفة وشغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا وأشرفوا على مشاريع دراسة أو بحث أو أعمال استقصاء في التخصص أو نسقوها والعاملون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الفصل الثاني سلك النفسانيين التربويين التابعين للشؤن الاجتماعية

المادة 53: يشتمل سلك النفسانيين التربويين على رتبتين:

- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى.
- رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية.

القسم الأول تحديد المهام

المادة 54: يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى بما يأتى:

- القيام دوريا عن طريق روائز ملائمة بتقييم النتائج المتحصل عليها واقتراح التصحيحات الضرورية،
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد

الاختصاصات واللجنة أو المجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة.

- المشاركة في تصور العتاد التربوي وفي انجازه.

وفضلا عن ذلك، يساعدون موظفي التربية واعادة التربية والتنشيط في تحضير برامجهم.

كما يمكنهم القيام بمهام التعليم.

المادة 55: يكلف النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين التربويين من الدرجة الأولى، بما يأتي:

- المشاركة في تحديد برامج التكوين واثرائها وتأطير التلاميذ المتمرنين في المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
 - المشاركة في تأطير البحوث والأطروحات.
- المشاركة في كل بحث تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 56: يوظف النفسانيون التربويون من الدرجة الأولى عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس (علوم التربية) أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 57: يوظف النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية حسب الآتي:

- 1 عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين النفسانيين التربويين الحائزين شهادة دراسات عليا في التخصص.
- 2 من بين النفسانيين التربويين، الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة والحائزين شهادة دراسات عليا متخصصة في علوم التربية أو شهادة معترف بمعادلتها.

3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين النفسانيين التربويين من الدرجة الأولى الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثالث المكام انتقالية

المسادة 58: يدمج في رتبة النفسانيين التربويون التربويون المربويون المرسمون والمتمرنون الذين يمارسون مهامهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

المادة 59: يدمج في رتبة النفسانيين التربويين من الدرجة الثانية:

- النفسانيون التربويون المرسمون والمتمرنون الحائزون شهادة دراسات عليا في علوم التربية أو شهادة معترف بمعادلتها، ويمارسون مهامهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.
- النفسانيون التربويون المرسمون والمتمرنون الذين يثبتون أقدمية ثماني (8) سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين شغلوا وظيفة عليا أو منصبا عاليا وأشرفوا على مشاريع دراسة أو بحث أو أعمال استقصاء في هذا الاختصاص أو نسقوها ويعملون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ سريان مفعول هذا المرسوم.

الغصل الثالث

النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق التابعون للشؤون الاجتماعية

المادة 60: يشتمل سلك النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق على رتبتين

- رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الأولى،
- رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الثانية.

الفرع الأول تعديد المهام

المادة 61: يكلف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق (الأرطوفونيون) من الدرجة الأولى بما يأتى:

- القيام باعادة تربية النطق وتقييم النتائج المتحصل عليها بواسطة روائز خاصة.
- المشاركة في تصور البرامج التربوية وتطبيقها.
- المشاركة في اجتماعات فريق التكفل المتعدد. الاختصاص وفي اللجنة أو المجلس النفسي التربوي التابع للمؤسسة.

ويقومون فضلا عن ذلك، بفحص خارجي خاص بالصغار الذين تتوفر فيهم شروط الالتحاق بالمؤسسات والمسجلين في قوائم انتظار، وكذلك بتوجيه عائلات الأطفال الموجودين تحت رعايتهم.

المادة 62: يكلف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق من الدرجة الثانية، زيادة على المهام المنوطة بالنفسانيين المتخصيصين في تصحيح النطق من الدرجة الاولى، بما يأتي:

- المشاركة في تجديد برامج التكوين واثرائها وتأطير التلاميذ المتمرنين في المؤسسات للتكوين التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.
 - المشاركة في تأطير البحوث والاطروحات.
- المشاركة في كل بحث تبادر به المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

القِرع الثاني شروط التوطيف

المادة 63: يوظف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق من الدرجة الاولى، عن طريق مسابقة على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في علم النفس المختص في تصحيح النطق أو شهادة معترف بمعادلتها.

المادة 64: يوظف النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق من الدرجة الثانية حسب الاتي:

1 - عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين النفسانيين المتخصصين في فرع النطق الحائزين شهادة دراسات عليا في التخصص.

2 - من بين النفسانيين المتخصصين في تصحيح النقط، الذين لهم أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة، والحائزين شهادة دراسات عليا في تصحيح النطق أو شهادة معترف بمعادلتها.

3 - عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب الواجب شعلها من بين النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الاولى ولهم أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المسادة 65: يدمج في رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الاولى، النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق المرسمون والمتمرنون والممارسون عملهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

المسادة 66: يدمج في رتبة النفسانيين المتخصصين في تصحيح النطق من الدرجة الثانية:

- النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق المرسمون والمتمرنون الحائزون شهادة دراسات عليا في تصحيح النطق أو شهادة معترف بمعادلتها والممارسون عملهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.
- النفسانيون المتخصصون في تصحيح النطق المرسمون والمتمرنون الذين لهم أقدمية ثماني (8) سنوات من الممارسة الفعلية بهذه الصفة والذين شغلوا وظيفة سامية أو منصبا عاليا وأشرفوا على مشاريع دراسات أو بحث أو أعمال استقصاء في هذا التخصص أو نسقوها والعاملون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الباب الخامس

أحكام تطبق على موظفي المساعدة الاجتماعية الفصل الوحيد

سلك المساعدين الاجتماعيين

المادة 67: يشتمل سلك المساعدين الاجتماعيين على رتبة وحيدة، هي:

- رتبة المساعدين الاجتماعيين.

الفرع الأول تمديد المهام

المادة .68: يكلف المساعدون الاجتماعيون في اطار التكفل بالأطفال المحرومين من العائلات أو المعوقين جسديا أو المتخلفين ذهنيا والشبان المعسرين والأشخاص المسنين بالقيام بجميع المساعي التي من شأنها أن تساهم في ادماج الفئات السكانية المعنية المعنية.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بما يأتي على الخصوص:

- القيام بأي استقصاء اجتماعي لقبول هذه الفئات أو ابقائها في المؤسسات المتخصصة أولوضعها داخل الوسط العائلي أيضا،

- المساهمة في اعادة الادماج المهني للأشخاص الذين هم في سن العمل.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 69: يوظف المساعدون الاجتماعيون على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة بكالوريا التعليم الثانوي وتابعوا بنجاح تكوينا متخصصا مدة ثلاث (3) سنوات في مؤسسة عمومية للتكوين المتخصص.

كما يمكن المربين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من

الممارسة الفعلية بهذه الصفة، أن يشاركوا في مسابقة الدخول قصد الحصول على التكوين المنصوص عليه في الفقرة السابقة.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 70: يدمج في سلك المساعدين الاجتماعيين، التقنيون السامون للصحة فرع المساعدون الاجتماعيون "المرسمون والمتمرنون العاملون في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ.

الباب السادس

أحكام تطبق على أسلاك موظفي المقتصدية الفصل الأول

سلك مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

المادة . 71: يشتمل سلك مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية على رتبة وحيدة، هي:

- رتبة مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

القرع الأول تعديد المهام

المسادة 72: يكلف مقتصدو المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، تحت سلطة مدير المؤسسة أو رئيس مصلحة الادارة والمالية، بما يأتي:

- تنشيط أعمال المضالح الموضوعة تحت سلطتهم وتنسيقها ومراقبتها،
 - القيام بالتسيير الاداري للموظفين،
 - القيام بالتسيير المالي والمادي للمؤسسة،

- المشاركة في اعداد ميزانية المؤسسة وتنفيذها واعداد الوضعيات المالية الدورية والحصائل المالية.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المسادة 73: يوظف مقتصدو للؤسسات المتخصصة حسب الآتى:

- على أساس الشهادة، من بين خريجي المدرسة الوطنية للادارة، فرعي تخصص "الادارة العامة" "و" المالية.

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة الليسانس في العلوم الاقتصادية، فرعي تخصص "المالية "أو" التسيير" أو شهادة معترف بمعادلتها.

- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين:

أ - نواب المقتصدين المسيرين للمؤسسات المتخصصة، التابعة للشؤون الاجتماعية، الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.

ب - نواب المقتصدين المثبتين في المؤسسات المتخصصة، الذين يثبتون أقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.

- على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها، من بين نواب المقتصدين المثبتين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، الذين يثبتون أقدمية عشر (10) سنوات بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث المكام انتقالية

المادة 74: يدمج في سلك مقتصدي المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية:

أ - المقتصدون المرسمون والمتمرنون المباشرون

عملهم عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

ب - الموظفون الحائزون ليسانس التعليم العالي، المباشرون علمهم في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ والممارسون المهام المنوطة بالمقتصد وذلك بناء على طلبهم.

الفصل الثاني

سلك نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

المادة 75: يشتمل سلك نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية على رتبة وحيدة، هي:

- رتبة نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.

القرع الاول تعديد المهام

المسادة 76: يكلف نواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية بما يأتي:

- المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي.
 - انجاز أشغال ادارية ومحاسبية.
- تأطير الموظفين الاداريين في مستوى التنفيذ والخدمة.

يساعدون المقتصد أو نائب المقتصد القائم بالتسيير.

> الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 77: يوظف نواب المقتصدين في

المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية حسب الآتي :

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشمين حاملي شهادة مراكز التكوين الاداري فرع "نائب مقتصد" أو شهادة معترف بمعادلتها.
- عن طريق استحان سهني، في حدود 30 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين :
- أ مساعدي المصالح الاقتصادية المسيرين، الذين يثبتون أقدمية ثلاث (3) سنوات بهذه الصفة.
- ب مساعدي المصالح الاقتصادية والموظفين المنتمين الي اسلاك من المستوى نفسه المثبتين، الذين لهم اقدمية خمس (5) سنوات بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المثبتين، الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة التأهيل.

الفرع الثالث أحكام انتقالية

المادة 78: يدمج في سلك نواب المقتصدين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية نواب المقتصدين المرسمون والمتمرنون، وكذلك الموظفون من المستوى المعادل الذين يتولون المهام المنوطة بنواب المقتصدين عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ وذلك بناء على طلبهم.

القصل الثالث

سلك مساعدي المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون المجتماعية

المبادة 79: يشتمل سلك مساعدي المسالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية على رتبة وحيدة، هي:

- رتبة مساعدي المسالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية.

القرع الاول تحديد المهام

المادة 80: يكلف مساعدو المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية بما يأتى:

- المشاركة في مهام التسيير المادي والمالي،
 - القيام بالاعمال الادارية والمحاسبية،
- تأطير المستخدمين الاداريين التنفيذيين وعمال الخدمات،

كما يقومون بمساعدة المسؤولين المكلفين بتسيير المؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 81: يوظف مساعدو المسالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية حسب الآتي:

- عن طريق مسابقة، على أساس الشهادة من بين المترشحين الحائزين شهادة مراكز التكوين الاداري في تخصص " مساعد المسالح الاقتصادية ".
- عن طريق امتحان مهني، في حدود 30 ٪ من بين المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين المثبتين الذين لهم خمس (5) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.
- على سبيل الاختيار، في حدود 10 ٪ من المناصب المطلوب شغلها من بين الاعوان الاداريين المثبتين الذين لهم عشر (10) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

القرع الثالث احكام انتقالية

المادة 82: يدمج في سلك مساعدي المصالح الاقتصادية في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، مساعدو المصالح الاقتصادية المرسمون والمتمرنون والموظفون ذوو المستوى المماثل، الذين يقومون بالمهام المنوطة بمساعدي المصالح الاقتصادية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ، وذلك بناء على طلبهم.

الباب السابع أحكام تطبق على سلك موظفى التفتيش القصيل الأول

سلك المفتشين التقنيين والتربويين

المادة 83 أيشتمل سلك المفتشين التقنيين والتربويين على ريبة وحيدة، هي:

- رتبة المفتشين التقنيين التربويين.

القرع الاول تحديد المهام

المسادة 84: يكلف المفتشون التقنيون والتربويون، حسب تخصصاتهم، بما يأتي:

- اعداد المخطط السنوي للتفتيش التقنى وتنفيذه،
- تنسيق الأعمال التي يقوم بها المستشارون التقنيون والتربويون ومراقبتها،
- ضمان التفتيش التقني والتربوي لموظفي التربية واعادة التربية والتنشيط وموظفي التعليم والتربية والقيام بتنقيطهم،
- المشاركة في دورات التكوين وتحسين المستوى التي تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية،
- المساهمة في تصديد الاحتياجات الفاصة بالتكوين حسب المستوى والتخصص بالاتصال مع مديري المؤسسات المتخصصة.

الفرع الثاني شروط التوظيف

المادة 85: يوظف المفتشون التقنيون والتربويون استنادا الى قائمة تأهيل من بين :

- 1) مديري المؤسسات المتخصصة، الذين لهم ست (6) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لأسلاك أساتذة التعليم المتخصص، والنفسانيين أو لأسلاك معترف بمعادلتها:
- المستشارين التقنيين والتربويين، الذين لهم ست (6) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لأسلاك أساتذة التعليم المتخصص والنفسا نيين أو لأسلاك معترف بمعادلتها.
- أساتذة التعليم المتخصص والنفسانيين من الدرجة الثانية، الذين لهم عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة، منها ثلاث (3) سنوات في
- 2) مديري المؤسسات المتخصصة، الذين لهم ست (6) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لأسلك معلمي التعليم المتخصص والمربيين المتخصصين.
- المستشارين التقنيين والتربويين، الذين لهم ست (6) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة، التابعين لأسلاك معلمي التعليم المتخصص والمربيين المتخصصين.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين مدتها تسعة (9) اشهر، تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفصل الثاني سلك المفتشين الاداريين

المادة 86: يشتمل سلك المفتشين الاداريين على رتبة وحيدة، هي :

- رتبة المفتشين الاداريين.

الفرع الاول تحديد المهام

المادة 87: يكلف المفتشون الاداريون بضمان المراقبة الادارية والمالية للمؤسسات المتخصصة التابعة للوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

وبهذه الصفة، فهم ملزمون بما يأتي:

- أعداد الخطط السنوي للتفتيش وتنفيذه،
- ضمان تفتيش الموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسات المتخصصة ومراقبة استعمالها،
 - القيام بتنقيط موظفي التأطير الاداري.

الفرع الثاني شروط التوطيف

المادة 88: يوظف المفتشون الاداريون استنادا الى قائمة تأهيل من بين:

- مديري المؤسسات المتخصصة، الذين لهم ست (6) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والحائزين شهادة التعليم العالي أو مستوى يعادلها على غرار ما نصت عليه المادة 85 1 أعلاه.
- مقتصدي المؤسسات المتخصصة، الذين لهم عشر (10) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين مدتها تسعة (9) اشهر تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الباب الثامن المناصب العليا

المادة 89: عملا بالمادتين 9 و10 من المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في 23 ميارس سنة 1985 والمذكور اعلاه، تنشأ المناصب العليا الآتية:

1) - موظفو التربية واعادة التربية والتنشيط :

- المراقب العام،

- المربى الرئيسي،
- الربى المتخصص التطبيقي.

2) - موظفو التعليم:

- معلم التعليم المتخصص التطبيقي،
- أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي.

3) - موظفو المقتصدية :

- مساعد المصالح الاقتصادية القائم بالتسيير،
 - نائب المقتصد القائم بالتسير،
 - 4) موظفر التاطير :
 - مدير المؤسسة المتخصصة،
 - المستشار التقني والتربوي.

الفصل الأول موظفو التربية والتنشيط

القرع الاول المراقب العام

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 90: يكلف المراقبون العامون، تحت سلطة مدير المؤسسة، بما يأتي:

- ضمان المراقبة وحفظ النظام والانضباط في المؤسسات المتخصصة،
 - · المشاركة في المهام التربوية والادارية،
- تنظيم جميع اللقاءات والتظاهرات الثقافية والرياضية داخل المؤسسة وخارجها،
- السهر على النظافة والأمن في مستوى هياكل الايواء والاطعام.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 91: يعين المراقبون العامون من بين المربين المتخصصين ومعلمي التعليم المتخصص المثبتين الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثاني المربي الرئيسي

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 92: يكلف المربون الرئيسيون، زيادة على المهام المنوطة بالمربي المتخصص، بضمان تنشيط أعمال موظفي التربية واعادة التربية والتنشيط وتنسيقها.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 93: يعين المربون الرئيسيون من بين المربين المتخصصين المثبتين، الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

القرع الثالث المربي المتخصص التطبيقي

النترة 1

تمديد المهام

المادة 94: يكلف المربون المتخصصون في التطبيق، زيادة على المهام المنوطة بالمربين المتخصصين، بضمان التكوين المهني التطبيقي لمتمرني المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 95: يعين المربون المتخصصون في التطبيق من بين المربين المتخصصين المثبتين، الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

القصيل الثاني موظفو التعليم

القرع الاول معلم التعليم المتخصص التطبيقي الفقرة 1 تعديد المهام

المادة 96: يكلف معلمو التعليم المتخصص التطبيقي، زيادة على المهام المنوطة بمعلمي التعليم المتخصص، بضمان التكوين المهني التطبيقي لمتمرني المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

> الفقرة 2 شروط التِميين

المادة 97: يعين معلمو التعليم المتخصص التطبيقي من بين المعلمين المثبتين الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

> الفرع الثاني أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 98: يكلف أساتذة التعليم المتخصص التطبيقي، زيادة على المهام المنوطة بأساتذة التعليم المتخصص، بضمان التكوين المهني التطبيقي لمتمرني المؤسسات العمومية للتكوين المتخصص.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 99: يعين أساتذة التعليم المتخصص المثبتين التطبيقي من بين أساتذة التعليم المتخصص المثبتين الذين لهم أربع (4) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

النصل الثالث موظفو المقتصدية الفرع الاول

نواب المقتصدين القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 100: يكلف نواب المقتصدين القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، زيادة على المهام المنوطة بنواب المقتصدين في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية وفي حالة غياب المقتصدين، بالتسيير المالي والاداري للمؤسسات المتخصصة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 101: يعين نواب المقتصدين القائمون بالتسيير من بين نواب المقتصدين المثبتين، الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

الفرع الثاني

مساعدى المصالح الاقتصادية القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

الفقرة 1

تحديد المهام

المادة 102 : يكلف مساعدو للصالح الاقتصادية

القائمون بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية، زيادة على المهام المنوطة بمساعدي المصالح الاقتصادية في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية وفي حالة غياب المقتصد أو نائب المقتصد المسير، بالتسيير المالي والاداري للمؤسسات المتخصصة.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 103: يعين مساعد والمصالح الاقتصادية المسيرين من بين مساعدي المصالح الاقتصادية المثبتين الذين لهم ثلاث (3) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة والمسجلين في قائمة تأهيل.

القصل الرابع موظفو التأطير القرع الاول مدير المؤسسة المتخصصة الفقرة 1 تحديد المهام

المادة 104 : يكلف مديرو المؤسسات المتخصصة بما يأتي :

- القيام بجميع الأعمال الادارية والتربوية و / أق اعادة التربية أو التنشيط في المؤسسة وتنسيقها ومراقبتها،

- ممارسة السلطة السلمية والتأديبية على جميع موظفي المؤسسة طبقا للأحكام التنظيمية المعمول بها،

- السهر على الاستعمال الأمثل للموارد البشرية والوسائل المادية والمالية للمؤسسة،

- اعداد ميزانية التسيير التي يأمرون بصرفها وتنفيذها واعداد الحساب الاداري.

يمثلون المؤسسة في جميع أعمال الحياة المدنية ويوقعون جميع قرارات التسيير طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

الفقرة 2 شروط التعيين

المادة 105: يعين في المنصب العالي كمدير للمؤسسة المتخصصة، الموظفون المعينون قانونا في أحد المناصب الآتية:

1) - مدير مؤسسة متخصصة تابع لسلكي أساتذة التعليم شبه الطبي، والنفسانيين أو من أسلاك معترف بمعادلتها، العاملين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،

2) - مدير مؤسسة متخصصة تابع السلاك التقنيين السامين في الصحة والحماية الاجتماعية ومدربي المباب والمعلمين المتخصصين في رعاية الشباب المعوقين حركيا وذهنيا، أو أسلاك معترف بمعادلتها، العاملين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية عند تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التنفيذ،

3 - عن طريق التسجيل في قائمة التأهيل من
 بين :

 أ - النفسانيين في الدرجة الثانية وأساتذة التعليم المتخصص المثبتين والعاملين في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية ولهم أربع (4) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

ب - النفسانيين من الدرجة الأولى و / أو الموظفين التابعين لأسلاك معترف بمعادلتها، المثبتين والذين لهم ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

ج - معلمي التعليم المتخصص والمربين المتخصصين والمساعدين الاجتماعيين، الذين يمارسون وظيفة عليا في الادارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية، ولهم ثماني (8) يسنوات من الاقدمية بهذه الصفة، أو خمس (

5) سنوات في ممارسة وظيفة عليا أو منصب عال.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين مدتها ثلاثة أشهر تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية.

الفرع الثاني المستشار التقني والتربوي

الفقرة 1 تعديد المهام

المادة 106 : يكلف المستشارون التربويون، تحت سلطة المفتش، بما يأتى :

- القيام مع مديري المؤسسات المعنية بتنسيق الأعمال ذات الصلة بمهام تلك المؤسسات وتنشيطها،
- المشاركة في اعداد البرامج وتقييم تطبيقها بالاتصال مع مديري المؤسسات المعنية،
- المشاركة في أعمال البحث التطبيقي والملتقيات وتنشيط الجلسات ولا سيما التربوية منها.

الفقرة 2

شروط التعيين

المادة 107: يعين المستشارون التقنيون والتربويون، بعد تسجيلهم في قائمة التأهيل، من بين:

 1 – النفسانيين في الدرجة الثانية وأساتذة التعليم المتخصص، الذين لهم أربع (4) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة،

- النفسانيين من الدرجة الاولى، الذين لهم ثماني (8) سنوات من الأقدمية بهذه الصفة.

الباب التاسع التصنيف

المادة 108: تطبيقا لأحكام المادة 69 من المرسوم رقم 85 – 59 المؤرخ في 23 مارس سنة 1985 والمذكور أعلاه، يعد تصنيف مناصب العمل والأسلاك الخاصة بالمؤسسات المتخصصة التابعة لقطاع الشؤون الاجتماعية وفقا للجداول الآتية:

2) - معلمي التعليم المتخمصص والمربين المتخصصصين، الذين لهم ثماني (8) سنوات من الاقدمية بهذه الصفة.

يلزم المترشحون المقبولون بدورة تكوين تنظمها الوزارة المكلفة بالشؤون الاجتماعية وتدوم ثلاثة (3) أشهر.

أ - المناصب الدائمة
 1 - موظفو التربية واعادة التربية والتنشيط

	التصنيف		
الاسلاك :	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
المربي المساعد	. 10	03	274
المربيالمربي	13	02	364
المربي المتخصص	14	0 1	392

2 - موظفو التعليم

	التصنيف		
الاسلاك	الصنف	القسم	الرقم الاستدلالي
- معلم التعليم المتخصص	14	01	392
- أستاذة التعليم المتخصص	16	01	482

3 - الموظفون النفسانيون

التصنيف			
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الامدلاك
434	01	15	- النفساني العيادي من الدرجة الأولي
512	04	16	النفساني العيادي من الدرجة الثانية
434	0 1	15	-النفساني التربوي من الدرجة الأولى
512	0 4	16	-النفساني التربوي من الدرجة الثانية
434	01	15	- النفساني المتخصص في تصحيح النطق من الدرجة الأولي
512	04	16	- النفساني المتخصص في تصحيح النطق من الدرجة الثانية

4 - موظفو المساعدة الاجتماعية

التصنيف			
الرقم الاستدلالي	القسم	الصنف	الاسلاك
392	0 1	14	- المساعد أو المساعدة الاجتماعية

5 - موظفو المقتصدية

التصنيف			
الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	-
304	03	11	- مساعد المصالح الاقتصادية في المؤسسات المختصة التابعة للشؤون الاجتماعية
354	01	13	- نائب المقتصد في المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية
434	01	15	- مقتصد في الموسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية

6 - موظفو التفتيش والدعم التربوي

التصنيف				
الرقم الاستدلالي	القسم	المنث	الامسلاك	
606	02	18	- المفتش التقني والتربوي، المعين بموجب الفقرة " 1 " من المادة 85	
522 606	05 02	1 6 1 8	- المفتش التقني والتربوي، المعين بموجب الفقرة " 2 " من المادة 85	
	*			

- المقطع الثاني من المادة 107.....

2 – مسن المسادة 107.....

	بية والتنشيط	1 - موظفو التربية واعادة الترب		
التصنيف		المناصب العليا		
القسم	الصنف	المناهب المنيا		
03	14	- المراقب العام		
01	15	– المربي المتخصص التُطبيقي		
01	15	- المربي الرئيسي		
		2 - موظفو التعليم		
التصنيف		المناصب العليا		
القسم	المنث	1		
1	15	– معلم التعليم المتخصص التطبيقي		
3	16	- أستاذ التعليم المتخصص التطبيقي		
3 - منظفر المقتصدية				
التصنيف				
القسم	المنتف	المناصب العليا		
		- مساعد المصالح الاقتصادية القائم		
· -	•	• •		
		بتسيير المؤسسات المتخصصة		
03	12			
03	12	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
03	12	بتسيير المؤسسات المتخصصة		
03 01	12 14	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية - نائب المقتصد القائم بتسيير		
		بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية نائب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة		
		بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية نائب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
01		بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية نائب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
01 التصنيف	14	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية نائب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
01 التصنيف	14	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
01 التسنيف القسم	المنك	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
01 التصنيف القسم 05	المنف 17	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية - نائب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
01 التصنيف القسم 05 01	المدف 17 17	بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية النب المقتصد القائم بتسيير المؤسسات المتخصصة التابعة للشؤون الاجتماعية		
	القسم 03 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01 01	التصنيف القسم 14 03 15 15 01 15 15 3 16		

الباب العاشر أحكام نهائية

المادة 109: تلغى جميع الاحكام المخالفة لأحكام هذا المرسوم، لا سيما أحكام المراسيم الآتية والمذكورة أعلاه:

- المرسـوم رقم 68 - 334 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968،

- المرسـوم رقم 68 - 335 المؤرخ في 30 مسايو سنة 1968،

- المرسـوم رقم 68 - 336 المؤرخ **ني** 30 مـايو سنة 1968،

- المادة 7 من المرسسوم رقم 80 59 المؤرخ في 8 مارس سنة 1980،
- المادة 7 من المرسيوم رقم 80 82 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980،
- المادة 6 من المرسسوم رقم 80 83 المؤرخ في 15 مارس سنة 1980.

المادة 110: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ويسري مفعوله ابتداء من أول يناير سنة 1990.

حرر بالجزائر في 20 شيوال عيام 1413 الموافق 12 أبريل سنة 1993.

بلعيد عبد السلام

مراسيم فردية

مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يتضمن انهاء مهام المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، تنهي مهام السيد عمرو شوقي جبارة، بصفته مديرا عاما للجمارك، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ ني 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين المدير العام للجمارك.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 شوال عام 1413 الموافق 20 أبريل سنة 1993، يعين السبيد ابراهيم شايب الشريف، مديرا عاما للجمارك،

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تتضمن تعيين مديرين للضرائب في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد رابح كاشمير، مديرا للضرائب في ولاية تيارت.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد بوفريوة، مديرا للضرائب في ولاية المدية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد حمدان خلوة، مديرا للضرائب في ولاية الوادي.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1993 للوافق أول مارس سنة 1993 يتضمن انهاء مهام عضو في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيس قسم الصحة والسكان.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، تنهى مهام السيد احمد بن الطيب، بصفته عنضوا في المجلس التنفيذي لولاية البيض، رئيسا لقسم الصحة والسكان لتكليفه بوظيفة أخرى.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1993 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تتضمن تعيين مديرين للمجاهدين في الولايات

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد علي منصوري، مديرا للمجاهدين في ولاية باتنة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مسارس سنة 1993، يعين السيد يونس فسيو، مديرا للمجاهدين في ولاية البليدة

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد بلعراقب، مديرا للمجاهدين في ولاية تامنفست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول منارس سنة 1993، يعين السيد أرزقي العماري، مديرا للمجاهدين في ولاية تيزي وذو

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد ميلود برارمة، مديرا للمجاهدين في ولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد رشيد بربي، مديرا للمجاهدين في ولاية سكيكدة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد علي نطور، مديرا للمجاهدين في ولاية قالمة.

بموجب مرسوم تنقيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد عبد الحفيظ رايس، مديرللمجاهدين في ولاية قسنطينة.

مراسيم تنفيذية مؤرخة في 7 رمضان عام 1993 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تتضمن تعيين مديرين للصحة والحماية الاجتماعية في الولايات.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد نهاري جاقر، مديرا للصحة و الحماية الاجتماعية في ولاية تيارت، ابتداء من 2 مايو سنة 1992.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد أحمد بن طيب، مديرا للصحة والحماية الاجتماعية في ولاية البيض.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يعين السيد مهاني بوشيخي ، مديراً للصحة و الحماية الاجتماعية في ولاية ايليزي، ابتداء من أول يناير سنة 1992.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن انهاء مهام مدير الري في ولاية تيسمسيك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993 تنهى، ابتداء من 10 أكتوبر سنة 1992، مهام السيد محمد مشيش، بصفته مديرا للري في ولاية تيسمسيلت، بناء على طلبه.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 سنة 1993، يتضمن تعيين فبرأير ماليين للالتزامات بالنفقات مراتبين ونوابهم.

ان وزير الدفاع الوطني،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم رقم 84 - 358 المؤرخ في 5 ربيع الاول عام 1405 الموافق 28 نوفمبر سنة 1984 و المتضمن إعادة التنظيم الاقليمي للنواحي العسكرية،

- وبعد الاطلاع على القبرار الوزاري المستسرك المؤرخ في 29 ذي الصحبة عام 1405 الموافق 14 سبتمبر سنة 1985 والمتعلق باختصاص مراقب التسيير لدى الناحية العسكرية،

يقرران ما يلى :

المادة الاولى: يعين الضباط الآتية أسماؤهم مراقبين ماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التالية:

- الناحية العسكرية الاولى: النقيب العلمي
- الناحية العسكرية الثانية : النقيب سعيد دراجی،
- الناحية العسكرية الثالثة: النقيب بشير رخون،
- الناحية العسكرية الرابعة : الملازم الاول عبد الرزاق يوسف،
- الناحية العسكرية السادسة : الملازم الاول عبد القادر بن نعمة:

المادة 2: يعين النقيب بوعمامة بوسماحة، نائبا للمراقب المالي للالتزامات بالنفقات بمديرية المصالح المالية لوزارة الدفاع الوطني.

المادة 3: يعين الضباط الآتية أسماؤهم نوابا للمراقبين الماليين للالتزامات بالنفقات في النواحي العسكرية التالية:

- الناحية العسكرية الاولى: النقيب احمد بلغديد،
- الناهية المسكرية الثانية : الملازم الاول عبد الكريممبرك،
- الناحية العسكرية الرابعة : الملازم ابن يوسف مغدير،
- الناحية العسكرية الخامسة : الملازم الاول مختار شرواطي،
- الناحية العسكرية السادسة : الملازم الاول أحمد بن طيرش.

المادة 4: في حالة غياب المراقب المالي للالتزامات بالنفقات أو حدوث مانع له، يؤهل نائبه لممارسة جميع الصلاحيات المسندة للمراقب المالي للالتزامات بالنفقات.

المادة 5: يسري مفعول هذا القرار، ابتداء من أول ديسمبر سنة 1992، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 شعبان عام 1413 الموافق 10 **نب**راير سنة 1993.

الوزير المنتدب وزير الدفاع الوطئي

للميزانية

على براهيتي اللواء/ خالد نزار

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، يحدد مبالغ التعويضات اليومية عن المصاريف المنفقة من قبل مدعوي المدمة الوطنية خلال قيامهم بمهمات مطاوبة منهم داخل التراب الوطني.

ان وزير الدفاع الوطني،

والوزير المنتدب للميزانية،

- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 500 المؤرخ في 14 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 21 ديسمبر سنة 1991، الذي يحدد مبلغ المنحة التعويضية عن المصاريف التي ينفقها الاعوان خلال قيامهم بمهمات مطلوبة منهم عبر التراب الوطنى، وشروط منحها.

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 - 477 المؤرخ في 2 رجب عام 1413 الموافق 26 ديسمبر سنة 1992، الذي يضبط قائمة بلديات المناطق الجنوبية من البلاد التي تخول الحق في المنحة التعريضية المنصوص عليها في المرسومين التنفيذيين رقم 91 - 499 و 91 - 500 المؤرخين في 21 ديسمبر سنة 1991،

- ويمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 اكتوبر سنة 1982، الذي يحدد نسبة التعويضات اليومية للمصاريف التي ينفقها المجندون للخدمة الوطنية أثناء قيامهم بالمهمات المطلوبة منهم داخل التراب الوطني،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى : تحدد التعويضات اليومية عن المصاريف التي ينفقها مدعوو الخدمة الوطنية، بمناسبة تنقلاتهم داخل التراب الوطني، حسب المبالغ والشروط الآتية :

الجمرع	المبلغ عن ايواء واحد	المبلغ عن وجبة واحدة	المناطق
300,00	160,00	70,00	منطقة الشمال
370,00	210,00	80,00	منطقة الجنوب

المادة 2: يتم تسديد هذه التعويضات من قبل الادارة أو الهيئة التي أمرت بمهمة التنقل.

المادة 3: تلغى أحكام القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 30 اكتوبر سنة 1982و المذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993.

وزير الدفاع الوطني المنتدب للنتدب للميزانية

اللواء /خالد نزار علي براهيتي

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تتضمن إدماج اخصائيين استشفائيين جامعيين في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهيين في وزارة الدفاع الوطني.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، يدمج السيد جمال الدين طالبي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذ مصاضر، ابتداء من أول غشت سنة 1992.

ينضم السيد جمال الدين طالبي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فعبراير سنة 1993، تدمج السيدة دليلة أوصديق، زوجة بلقائد، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذة ، ابتداء من أول أكتوبرسنة 1992.

تنضم السيدة دليلة أو صديق، زوجة بلقائد، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج السيدة فريدة قادوم، زوجة شنتلي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذة مساعدة، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم السيدة فريدة قادوم، زوجة شنتلي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مسترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فيراير سنة 1993، يدمج السيد محند أوشعبان حداق، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذ مساعد، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

ينضم السيد محند أوشعبان حداق، الي صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فعبسراير سنة 1993، تدمج

السيدة وردية يحياوي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة أستاذة مساعدة، ابتداء من أول أكتوبر سنة .9921

تنضم السيدة وردية يحياوي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبسراير سنة 1993، تُدمج السيدة عائشة موساوي، زوجة ابركان، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة طبيبة اخصائية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم السيدة عائشة موساوي، زوجة ابركان، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج الانسة سكينة بن نقادي، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة طبيبة اخصائية، ابتداء من أول نوفمبر سنة 1992.

تنضم الآنسة سكينة بن نقادي، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات العسكرية.

بموجب قرار وزاري مشترك مؤرخ في 24 شعبان عمام 1413 الموافق 16 فبراير سنة 1993، تدمج الآنسة سميرة كرميش، في اطار المستخدمين المدنيين الشبيهين بالعسكريين في وزارة الدفاع الوطني، بصفة طبيبة اخصائية، ابتداء من أول أكتوبر سنة 1992.

تنضم الأنسة سميرة كرميش، الى صندوق الضمان الاجتماعي والاحتياط وصندوق التقاعدات المسكرية.

وزارة العدل

قرار وزاري مشترك مؤرخ في 5 شوال عام 1413 الموافق 28 مارس سنة 1993، يتضمن وهم بعض الأسلاك النوعية التابعة لوزارة التجهيز ووزارة السكن في حالة القيام بالغدمة لدى مصالح ادارة وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها.

ان رئيس الحكومة، ووزير العدل،

ووزير التجهيز،

ووزير السكن،

- بمقتضى الأمر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 مسفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم رقم 85 - 59 المؤرخ في أول رجب عام 1405 الموافق 23 مارس سنة 1985 والمتضمن القانون الأساسي النموذجي لعمال المؤسسات والادارات العمومية،

- وبعقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 99 المؤرخ في أول رمضان عام 1410 الموافق 27 مارس سنة 1990 والمتعلق بسلطة التعيين والتسيير الاداري بالنسبة للموظفين وأعوان الادارة المركزية والولايات والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 2 محرم عام 1412 الموافق 14 يوليو سنة

1991 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالعمال المنتمين للأسلاك التقنية التابعة لوزارة التجهيز والسكن.

يقررون ما يلي:

المادة الأولى: تطبيقا للمادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه، يوضع في حالة القيام بالخدمة لدى المصالح التابعة لادارة وزارة العدل والمؤسسات العمومية ذات الطابع الاداري التابعة لها، الموظفون المنتمون للأسلاك والرتب، المذكورة في الجدول الآتي:

الرتب	الاسلاك
المهندس تطبيق مهندس دولة مهندس رئيسي	المهندسون
مهندس معماري مهندس معماري رئيسي	المهندسون المعماريون
تقني تقني سام	التقنيون

المادة 2: تضمن إدارة وزارة العدل توظيف الموظفين التابعين للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الأولى السابقة، وتسيير حياتهم المهنية حسب الاحكام القانونية الأساسية المحددة في المرسوم التنفيذي رقم 91 – 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور أعلاه.

غيير انه اذا كان تكوين هؤلاء الموظفين في مؤسسات التكوين المتخصصة من أجل سد احتياجات وزارة التجهيز ووزارة السكن، فإن توظيفهم يكون خاضعا للموافقة المسبقة لمصالح إدارتي التجهيز والسكن.

المادة 3: يدمج المستخدمون التابعون للاسلاك والرتب، المذكورة في المادة الاولى السابقة،العاملون الى غاية 31 ديسـمـبِر سنة 1989 شي ادارة وزارة العدل تطبيقا لاحكام المرسوم التنفيذي رقم 91 - 225 المؤرخ في 14 يوليو سنة 1991 والمذكور اعلاه.

المادة 4: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 5 شوال عام 1413 الموافق 28 مارس سنة 1993.

> وزير العدل معمد تقية وزير السكن

فاروق طبال

المدير العام

وزير التجهيز مقداد سيقى عن رئيس المكومة وبتفويض منه

للرظيفة العمرمية نور الدين قصد على

ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالنظام الوطني للقياس،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس، لاسيما المادة 3 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 539 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25 ديسمبر سنة 1991 والذي يحدد فئات الموظفين والأعوان المخول لهم اثبات المخالفات للقانون المتضمن النظام الوطنى للقياسة،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 29 شعبان عام 1412 الموافق 4 مارس سنة 1992 والمتضمن تفويض الامضاء الى مدير ديوان وزير الصناعة والمناجم،

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 91 - 538 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 1991 والمتعلق بالمراقبة وفحص المطابقة لآلات القياس والمذكور أعبلاه، يحدد هذا القرار الأحكام العامة للعدادات الحجمية للغاز المختصة بقياس الغاز بواسطة غرف قياسية ذات جوانب متغيرة الشكل.

المادة 2: تكون عدادات الغاز محكمة وصلبة الصنع ومصممة بحيث لا يمكن أي تغيير في الأجهزة الداخلية بما فيه الجهاز المؤشر بدون اتلاف العلبة الخارجية أو كسر الأختام.

المادة 3: يجب أن يشار الى اتجاه سريان الغاز بواسطة كتابة محفورة أو بارزة لكلمة (دخول) أو بواسطة سنهم ظاهر عندما يكون العداد في اشتغال، أو بواسطة الحروف (د) أو (خ) على جوار الفتحات المطابقة في حالة الاختصار.

المادة 4: تعيد أجهزة تصحيح حرارة الضغط أليا حجم الغاز في حالات القياس الى الحجم في الحالات الاصطلاحية للحرارة والضغط التي يمكن ظهورها على عدادات الغاز. غير أن هذه الأجهزة يجب أن تكون محل مصادقة عليها، ولا يمكن استعمالها الا اذا كان تركيبها متوقعا في اطار القياس المصادق عليه.

المادة 5 : يجب أن تشمل عدادات الغاز التي

وزارة الصناعة والمناجم

قرار مؤرخ في 14 ذي المجمة عام 1412 الموافق 15 يونيس سنة 1992، يحدد الترتيبات المتعلقة بعدادات حجم الغاز.

ان وزير الصناعة والمناجم،

- بمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- - وبمقتضى القانون رقم 89 - 23 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1410 الموافق 19 ديسمبر سنة 1989 والمتعلق بالتقييس.

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 18 المؤرخ في 9 متحترم عنام 1411 الموافق 31 يولينو سنة 1990 والمتعلق بالنظام الوطني القانوني للقياسة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91 - 537 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1412 الموافق 25

يؤثر عليها الانحناء على جهاز ضبط الاستواء بحيث يضمن عدم تجاوز خطأ القياس الناتج عن الخلل الأفقي بـ 5 // بالنسبة لربع 1/4 الخطأ الأقصى المسموح به وهذا مهما كان التدفق.

المادة 6: يجب أن يكون الجهاز المؤشر الاساسي لتسجيل الغاز بالمتر المكعب أو بمضاعفات المتر المكعب وأن يشتمل على اعداد كافية لجمع الاستهلاك المطابق للسير مدة 10.000 ساعة للتدفق في الحد الاقصى.

وأن يحمل أمام الاعداد الكاملة رمز (م3) وأن تساوي أقل درجة 3 – 10,2.2 م 3 أو مضاعفات المتر المكعب.

المادة 7: يحدد التدفق الأدنى والتدفيق الأقصى لعداد الغاز ابتداء من نتائج التجارب.

ويجب أن يكونا مطابقين للتدفيقين المحددين، اللذين يبقى بينهما خطأ القياس دائما أقل من الخطأ الأقصى المسموح به في الظروف العادية للحرارة والضغط.

ان حاصل التدفق الاقتصى على التدفق الادنى مساوي الى 150 بالنسبة لعدادات الغاز ذات التدفقات القصوى، المصورة بين 6 م 3 / س و 1.000 م 3/ س.

المادة 8: ان الحجم الدائري لعداد الحجم هو الحجم المطابق لمدة دورة الاستعمال للعداد، أي أنه في جميع الحركات عند نهاية الدورة لكل الأجهزة تأخذ نفس الوضعية التي كانت عليها في الاول، ما عدا الجهاز المئش.

المادة 9: يشمل تحقق النماذج، التجارب الآتية:

- تجربة عدم السيولة الخارجية في ضغط يساوي 1,5 مرة الضغط الأقصى للاستعمال،

- تجربة المقاومة من التشويه وذلك في ضغط عال للاستعمال،

- تَجربة الصحة بين التدفق الأدنى والتدفق الاقصى بالنسبة لضغوط تبلغ حوالي 1.000 باسكال،

- تجربة امتصاص متوسط للضغط ما بين التدفق الادنى والتدفق الاقصى وهذا بالنسبة للضغوط التي

تبلغ حوالي 1.000 باسكال، ولايتعدى امتصاص الضغط عند التدفق الاقتصى 125 باسكال. أما الامتصاص الميكانيكي للضغط عند التدفق الادنى يجب أن يكون أقل من 50 باسكال. أما الامتصاص الميكانيكي للضغط عند التدفق الادنى يجب أن يكون أقل من 50 باسكال، (Pa)،

- تحديد تغيير الامتصاص للضغط في مدة دورة بجوار التدفق الادنى،
- التمثيل البياني للأخطاء الناتجة عن الانحناء بين التدفق الادنى والتدفق الاقصى بالنسبة للضغوط التي تبلغ حوالي 1.000 باسكال (Pa)
- تجربة الاحتمال وتتم بوضع النموذج الأصلى والشهود الاثنين، في محل مناسب وفي الهواء النقي والجاف لمدة 1.000 ساعة متتالية في التدفق الاقصى.

في آخر التجربة، يحدد التمثيل البياني الاوسط للأخطاء لكل عداد داخل ممر عرضه الاقصى يقدر بـ 4 ٪ على الاكثر ما بين التدفق الاقصى والتدفق الادنى،

ولا يتغير خطأ العداد عند تدفق ما وللحصور مابين التدفق الاقصى والتدفق الادنى بأكثر من 2,5 // بالنسبة للخطأ الملاحظ في نفس التدفق قبل تجربة الاحتمال.

ولا يرتفع الامتصاص للضغط الميكانيكي عن أكثر من 20 باسكال.

المادة 10: يشمل تحقق عدم السيولة، التجارب الأتبة:

تقتضى تجربة عدم السيولة الخارجية، وضع العدادات فرديا أو جماعيا في ضغط يساوي مرة ونصف (1,5) الضغط الاقصى للاستعمال.

تجري هذه التجربة بحيث أن الضغط يطبق على كل أجهزة العداد.

تلاحظ عدم السيولة:

- عن طريق المضغط " U " أو مضغط يحتوي على سائل ذي كثافة تشبه الماء.
 - بمساعدة ميزان مضغطي،
 - أو بالتغطيس في الماء.

لا يتغير مؤشر المضغط بعد انقصال العداد عن جهاز توليد الضغط للتجربة.

المادة 11: يستوجب امتصاص الضغط، التجارب الآتية: '

أن يكون معدل امتصاص الضغط (أو الحمولة المتوسطة) لعداد الغاز عند تدفق محدد مساويا لمعدل المقادير القصوى والدنيا لامتصاص الضغط خلال دورة الجهاز.

لا يتجاوز معدل امتصاص الضغط للعداد المشتغل بغاز ذي كثافة 0,55 عند التدفق الاقصى وعند ضغط يقارب الضغط الجوي 125 باسكال.

اذا قيس امتصاص الضغط مع الهواء في درجة حرارة تقارب 20° درجة مائوية تحدد المقادير القصوى لفقدان الشحنة والمسموح بها، حسب كل نموذج عداد بقرار المصادقة.

تتم تجربة امتصاص الضغط عند التدفق الأقصى على أساس 15 ٪ من العدادات التي خضعت للتدقيق.

غير أن هذه النسبة يمكن أن تصل الى 100 % من المجموعة اذا تبين من التجربة أن هناك خللا في الصنم.

ويقاس الامتصاص على العدادات، كل على حدة، بواسطة مضغط دقيق وحساس.

المادة 12: تشمل عملية الإنضباط، التجارب التالية:

تتمير تجارب الدقة بادخال داخل العداد أو العدادات حجم معين من الهواء في ظروف حرارة ثابتة عند التدفقات المحصورة في منطقة الاستعمال القياسي للكلة.

يجب قياس الحجم الهوائي قبل مروره داخل العداد المفحوص وذلك بواسطة قياس الغاز المعير والمختم من طرف الدولة.

وتتم التجارب في ضغط يقدر بـ 1.000 باسكال. ولايتجاوز الفرق بين الضغط داخل مقياس الغاز

والضغط داخل العداد الاخير 300 باسكال.

يعتبر الضغط في العداد مساويا لمعدل الضغط عند دخول أو خروج هذه الآلة

وتقاس حرارة الهواء خلال كل تجربة على مستوى:

- مقياس الغاز.
- قبل سلسلة العدادات التجريبية وبعدها.

يجب الاتختلف دراجات الحرارة المسجلة في هذه النقط خلال التجربة وحرارة سائل الغاز بأكثر من درجة مائوية واحدة.

المادة 13: تحدد شروط الفحص في التجربة الاساسية بصفة عامة ومالم يرد بيان مخالف لذلك كما يلي:

- بالنسبة للتدفق الاقصى، الذي يقدر به 6 م 3 / س. يحدد تدفق التجربة الاساسية به 1,5 م 3 / س. ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 200 دسم 3.
 - بالنسبة للتدفق الاقصى، الذي يقدر بـ 10 م 3/س. يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 4 م3 / س. ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 400 دسم3.
- بالنسبة للتدفق الاقصى، الذي يقدر بـ 16 م 3/س يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 6 م 3/س، ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 500 دسم 3.
- بالنسبة للتدفق الاقصى، الذي يقدر بـ 25 م3/س. يحدد تدفق التجربة الاساسية بـ 10 م 3 / س. ويقدر حجم الهواء الذي يعبر في العداد بـ 500 دسم 3.
- يقدر الخطأ الاقصىي المسموح به في (+) أو (-) للتجربة الاساسية بـ 1 ٪ في الظروف السائدة وقت التجربة.

المأدة 14: يجري فيهمن العدادات عند التدفق الاقمى بنفس حجم الهواء المدد في المادة 13 أعلاه. * بمقياس الغاز،

- * عند الدخول والخروج من المنحدر،
- * عند دخول العدادات للمراقبة وخروجها.
- يجب أن يكون منحدر التجارب مزودا بعقياس الضغط المنحني لمراقبة امتصاص الضغط للعدادات،
- تقاس حرارة الهواء داخل ناقوس مقياس الغاز وعند دخول وعند دخول العدادات للمراقبة وخروجها

وتقاس أيضا حرارة السائل الذي يسبح فيه ناقوس الغاز ويكون مقياس الحرارة مدرجا الى 10 ٪ درجة مائويةحرارية.

- يكون التدفق محددا باتقان ومن الاحسن الاخذ بنسبة 2 ٪ عندما يقاس فقدان الحمولة في التدفق الاقصى للعدادات
- يجب أن تكون القنوات والحنفيات والمواصل والمرابط مصنوعة بطريقة لايسمح فيها بأي تسرب على منضدة التجربة، عندما تركب عليها العدادات، ولا تتعدى نسبة التسرب تحت ضغط التجربة:
 - 5. / من التصريف في التدفق الأدني،
 - 1. / من التدفق في التجارب الاخرى.

المادة 18: تصنع مقاييس الغاز بصلابة وتقدر سعتها الصغرى بـ 50 لتر و 100 لتر للضعف الكامل لـ 100 لتر.

يشار الى حجم الهواء المغير لمجراه من جراء التحرك العمودي للناقوس بواسطة مسطرة مدرجة بحيث تكون وضعيتها بالنسبة للناقوس محددة ومنحتة.

تساوي أو تتجاوز وحدة تدريج مقياس الغاز (باللتر) وهي مرتبطة بالحجم الذي يمر في العدادات عند التجربة الرئيسية 4. // من الحجم.

لايتجاوز الخطأ النسبي لمقياس الغاز 2. / ويتم القصص لمقياس الغاز مرة واحدة في كل خمس سنوات. وبصفة عامة يدوم حجم الهواء الذي يعبر في العدادات مدة التجربة التي لا تتجاوز نصف ساعة وبدون أن ينخفض هذا الحجم الى أقل من خمس (5) مرات الحجم الدوري.

علاوة على ذلك، يجب أن يتوافق الهواء مع العدد الكامل للحجم الدوري.

ويقدر الخطأ الاقصى المسموح به في (+) أو (-) ب3 ب3 ب4 في حالة الاشتغال.

المادة 15: يخضع تركيب العدادات المشتغلة لكل الشروط الضرورية للتسيير الجيد.

ويسمح للمصالح المكلفة بتوزيع الغاز والتي تشتغل المعدادات لحسابها، بوضع ترصيص وختم اضافيين اذا رأت ضرورة لذلك لمنع كل التصرفات والتغيرات اللاحقة.

المادة 16: يجب على الصناع أو المصلحين المعتمدين أن يضعوا، تحت تصرف الهيئة المكلفة بالقياسة القانونية، المحل المناسب والاجهرة المقررة للقصص.

ويعتمد مسبقا كل مركز فحص من طرف الهيئة الكلفة بالقياسة القانونية.

وترتب غرفة الفحص، خلال مدة التجارب، بحيث لاتتجاوز التغيرات القصوى للمرارة المسجلة بجانب النقط المقررة في المادة 11 أعلاه، درجة واحدة.

بالاضافة الى ذلك، لا ترفع الحرارة المحيطة عن 25 درجة أو تنخفض عن 15 درجة.

وتبقى العدادات الفاضعة للقحص الأولي مدة عشر (10) ساعات على الاقل في غرفة القحص.

المادة 17: يجب أن تستجيب منضدة التجربة للأحكام التالية:

- تهيئ العدادات بطريقة تمكن قراءة مؤكدة وسهلة
- يقاس الضغط الهوائي بالنسبة للضغط الجوي بما يلي:

المادة 19: يسمح في القحص الأولى لعدادات الغاز بالأخطاء القصوى التالية:

- \pm 1/ عند التدفق في التجربة الرئيسية.
- + 1,5 % عند التدفقات الاخرى الموجودة ما بين التدفق الادنى والتدفق الاقصى.

في حالة الفحص الدوري، أو الاشتغال تساوي الأخطاء القصوى المسموح بها، مايلي:

- + 2 / عند التدفق في التجربة الرئيسية.
- + 3 ٪ عند التدفقات الاخرى الموجودة ما بين التدفق الادني والتدفق الاقصى.

المادة 20: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 14 ذي المجة عام 1412 الموافق 15 يونيو سنة 1992.

عن وزير الصناعة والمناجم وبتفريض منه مدير الديوان عبد الكامل فنارجي

وزارة التكوين المهنى

قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مارس سنة 1993، يتضمن تعيين مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المني.

بموجب قرار مؤرخ في 7 رمضان عام 1413 الموافق أول مسارس سنة 1993، مسادر عن وزير التكوين المهني، تعين السيدة ربيعة كرزابي، زوجة مشرنن، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير التكوين المهني.

وزارة الثقافة والاتصال

قرار مؤرخ في 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993، يتضمن تعيين أعضاء لجنة المساعدة المالية لفائدة الهياكل الاعلامية.

ان وزير الثقافة والاتصال،

- بمقتضى المرسيوم الرئاسي رقم 92 307 المؤرخ في 18 منصرم عام 1413 الموافق 19 يوليو سنة 1992 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 145 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 الذي يحدد صلاحيات وزير الثقافة والاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 146 المؤرخ في 11 شوال عام 1412 الموافق 14 أبريل سنة 1992 والمتنضمن تنظيم الادارة المركزية في وزارة الثقافة والاتصال،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92 458 المؤرخ في 17 جمادى الثانية عام 1413 الموافق 12 ديسمبر سنة 1992 والمتضمن احداث لجنة المساعدة المالية التي تقدم للأجهزة الاعلامية، لاسيما المادة 4

يقرر ما يلى :

المادة الأولى : تتكون لجنة المساعدة المالية، التي تقدم للأجهزة الاعلامية، المحدثة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 92 - 458 المؤرخ 12 ديسمبر سنة 1992 والمذكور أعلاه، كما يأتى:

- السيد محمود بايو، ممثل الوزير الكلف بالاتصال، رئيسا
- السيد بوعلام هدروق، المدير المكلف بالصحافة المكتوبة بوزارة الثقافة والاتصال،
- السيد محمد بوتوابة، المدير المكلف بالصحافة السمعية البصرية بوزارة الثقافة والاتصال،

- السيد نور الدين دربوشي، ممثل وزير العدل،
- السيد زيدان بوشحلاطة، ممثل وزير الداخلية والجماعات المحلية،
- السيد محمد بلعزيز، ممثل الوزير المنتدب للخزينة،
- السيد محمد شهبي، ممثل الوزير المنتدب للميزانية،
- السيد بشير رزوق والسيد حسين مصدق، ممثلان عن ناشري الصحافة اليومية،
- السيدة دليلة زياني والسيد سعد بوعقبة، ممثلان عن ناشري الصحافة المكتوبة الاسبوعية وللتخصصة،
- السيدة باية الهاشمي والسيد أحمد ابراهيمي،
 ممثلان عن الصحافة السمعية البصرية.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 4 شعبان عام 1413 الموافق 27 يناير سنة 1993.

عبيب شوقي حمراوي

قرارات مؤرخة في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، تتضمن تعيين مكلفين بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الشقافة والاتصال، يعين السيد محمد الأخضر الاخضري، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، مسادر عن وزير الشقافة

والاتصال، يعين السيد خليفة حاديم، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد رفيق باي بن ساسي، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قدرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد نور الدين عشماني، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، مسادر عن وزير الثقافة والاتصال، تعين السيدة عايدة نظرة مسوريا سراي، زوجة عنان، مكلفة بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قسرار مسؤرخ في 9 شسوال عسام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، مسادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد الشيخ بربارة، مكلفا بالدراسات والتلخيص بديوان وزير الثقافة والاتصال، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.

قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، يتضمن تعيين ملمق بديوان وزير الثقافة والاتصال.

بموجب قرار مؤرخ في 9 شوال عام 1413 الموافق أول أبريل سنة 1993، صادر عن وزير الثقافة والاتصال، يعين السيد مهني العروسي، ملحقا بديوان وزير الثقافة والاتصال، ابتداء من 2 يناير سنة 1993.